

249495 - المسافر إذا تردد هل يصوم أم لا ثم عزم على الصوم بعد طلوع الفجر.

السؤال

قبل عدة سنوات ذهبت للعمره مع أخي وزوجته في رمضان ، ولا أعلم هل سيصومون بالسفر أو لا ، واستحييت أن أسألهما ، وقلت إن صاموا صمت معهم ، وإن أفطروا أفطرت معهم ، وطلع الفجر ، وأنا متربدة هل أمسك أو لا ، ثم أخبرني أخي أنهم صاموا ، وعندما نویت الإمساك ، ولكن بعدها طلعت الشمس ، وقرأت قبل أيام أن الصيام لابد أن تجزم النية قبل الفجر ، فقررت أن أصوم ذلك اليوم وصمتة . السؤال هل يجب علي الكفارة معه أو لا ؟ لأنه قبل 5 سنوات ؟ والسؤال الثاني : كأني أذكر أن اختي كانت معه متربدة ، فهل أخبرها أنه يجب عليك الصيام أم لا ؛ لأنني لست متأكدة أنها ترددت مثلـي ، وأخاف أن تقول لي هذا من الوسواس؟

الإجابة المفصلة

يشترط لصحة صوم الفرض: تبییت النیة من اللیل؛ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم: (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ) رواه أبو داود (2454) ، والترمذی (730) ، والنسائی (2331) ، وفي لفظ للنسائی: (مَنْ لَمْ يُبَيِّثْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ) والحديث صححه الألبانی في "صحيح أبي داود".

فمن طلع عليه الفجر وهو متربدة ، يصوم أو لا يصوم، لم يصح صومه.

قال في "أسنى المطالب" (1/411): "ويجب في الصوم نية جازمة معينة ، كالصلوة ، ولخبر : (إنما الأعمال بالنيات) ... وجميع ذلك يجب قبل الفجر في الفرض ، ولو نذرا أو قضاء أو كفارة" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمین رحمه الله: " لو قال من يباح له الفطر ليلة الواحد من رمضان: أنا غدا يمكن أن أصوم، ويمكن لا أصوم، ثم عزم على الصوم بعد طلوع الفجر، لم يصح صومه لتردده في النية" انتهى من "الشرح الممتع" (6/362).

وعليه : فالواجب قضاء هذا اليوم، وقد أحسنت في ذلك.
ولا تلزمك كفارة، لأن الكفارة تلزم المقيم إذا أفتر في نهار رمضان بالجماع فقط.
وينظر: سؤال رقم : [\(49750\)](#) .

وإذا كانت أختك قد صامت وهي متربدة، لزمها القضاء، وينبغي أن تعلميها بذلك.
والله أعلم.